القول المحرر

في فقه تغيير المنكر



لفضيلة الشيخ

أ.د. إبراهيم بن عامر الرحيلي





لفضيلة الشيخ

أ. د. إبراهيم بن عامر الرحيلي




بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة السلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعدُ:

فقد اطلعت على بعض ما تم تداوله في مواقع التواصل عن «**حكم إزالة المنكر**»؛ إثر الكلمة المتداولة من لقاء معالي الشيخ الفاضل الدكتور عبد الرحمن السند عن هذا الموضوع، وكذلك تعليقات بعض الإخوة الأفاضل المتضمنة إنكارهم لما قرره معالي الشيخ بل تشديد بعضهم في ذلك حتى وصف كلام الشيخ بأنه: «مخالف لشرع الله ومخالف لمنهج السلف» وطالب بعدم الالتفات إليه، ووصفه آخر بأنه: «فيه حق وباطل وقد وقع الشيخ فيه في خلط عجيب وينقصه الفقه والتأصيل» وقول آخر: «فيه خلط وتلبيس في مفهوم النهي عن المنكر».

والذي يظهر لي أن كلام الشيخ السند في بيان أن أمر الشارع بإنكار المنكر لا يستلزم الأمر بإزالة المنكر دائمًا، بل قد ينكر المنكر باللسان أو القلب ويتحقق المقصود الشرعي بذلك والمنكر باق لم يزل، هذا بخلاف الخوارج والمعتزلة الذين يرون أن إنكار المنكر يتطلب إزالته مطلقًا وهذا نص كلامه: «لم يَرِد في لسان الشارع لا في الكتاب ولا في السنة أن النهي عن المنكر يعني إزالة المنكر وإنما الذي قعَّد ذلك هم المبتدعة كالمعتزلة والخوارج».

وكلام الشيخ عُرِضَ في مقابلة تلفزيونية ليس في مقام البسط والتقعيد في محاضرة أو درس، ومثل هذا المقام يقتضي الإجمال والاختصار فلو قُدِّر أن الكلام محتمل لمعنيين صحيح والآخر باطل فالذي تقتضيه حقوق الإخوة بين أهل السنة أن يحسن بعضهم الظن في بعض، فكيف بأهل العلم والفضل منهم.

وهذا منهج عظيم دلت عليه النصوص وأرشد إليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولو سلك لتجنبنا كثيرًا من الاختلافات فيما بيننا قال تعالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾ [سورة النور:١٢].

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «لَا تَظُنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ فِيِّ مُسْلِمٍ شَرًّا، وَأَنْتَ تَجِدُ لَهَا

فِي الْخَيْرِ مَحْمَلًا»[١].

وعن سعيد بن المسيب قال: «كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِي مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ ضَعْ أَمْرَ أَخِيكَ عَلَى أَحْسَنِهِ مَا لَمْ يَأْتِكِ مَا يَغْلِبُكَ، وَلَا تَظُنَّنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ شَرًّا وَأَنْتَ تَجِدُ لَهُ فِي الْخَيْرِ مَحْمَلًا ... »[٢].

ولذا رأيت أن أدلي بدلوي بكلمة سواء في موضوع النقاش إحقاقًا للحق ونصرته بذكر حكم هذه المسألة بشيء من البسط، الأمر الذي يرتفع به الاشتباه ويزول به الالتباس؛ فإن كثيرًا من الخلافات بين أهل السنة هي من قبيل الاختلاف اللفظي بسبب الإجمال في الكلام واستخدام المصطلحات المتنازع في معناها؛ فهذا يريد بهذا اللفظ معنى وآخر يريد به معنى آخر ولو بُسط الكلام في ذلك وحُرِّرَ على وجه التفصيل والإيضاح لاتفق عليه الجميع وارتفع الخلاف، وهذا ما أرجوه من الإخوة المتحاورين في هذه المسألة.

- **فأقول وبالله التوفيق:**

إن المرجع الذي يجب رد التنازع إليه عند الاختلاف النصوص الشرعية والتمسك بما دلت عليه لفظًا ومعنى وقد جاءت عدة نصوص مبينة المشروع في إنكار المنكر فمن ذلك قول الله تعالى:

﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

ويلاحظ أن الآيتين وما جاء في معناهما عبرتا عن الواجب في إنكار المنكر (بالنهي عنه)، فدلتا على أن المشروع عند وجود المنكر هو (النهي عنه).

وروى مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَنْ

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في مداراة الناس (ص: ٥٠).

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان (١٠/ ٥٥٩) (٧٩٩٢).

رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[٣].

وقد عبر هذا الحديث عن المشروع عند وجود المنكر (بالتغيير) **وجعله على مراتب ثلاث:**

- باليد.
- واللسان.
- والقلب بحسب الاستطاعة.

وأخرج مسلم أيضا عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**»[٤]، فجاء التعبير في هذا الحديث عن المشروع عند وجود المنكر (بالجهاد) فدل أن المشروع هو مجاهدة أهل المنكر.

وعن أم سلمة، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع**» **قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال:** «**لا، ما صلوا**»[٥].

وفي رواية: «**فمن كره فقد برئ**»[٦].

وفي هذا الحديث بروايتيه جاء التعبير عن المشروع عند وجود المنكر بـ (المعرفة) و(الكراهة) و(الإنكار)، وجعل البراءة من المنكر تحصل (بالكراهة أو المعرفة) والسلامة تحصل (بالإنكار).

والكراهة والمعرفة هي: عمل القلب قطعًا، **وأما الإنكار:** فقد يكون بالقلب أو اللسان أو اليد كما

---

(٣) رواه مسلم (٤٩).

(٤) رواه مسلم ح (٥٠).

(٥) رواه مسلم (١٨٥٤).

(٦) رواه مسلم (١٨٥٤).

دل على ذلك حديث أبي سعيد، لكن قتادة فسر الإنكار هنا بـ: إنكار القلب **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**مَنْ أنكَرَ بقلبه، ومن كَرِهَ بقلبه**»(٧).

وبمجموع هذه النصوص يتبين أن المشروع عند وجود المنكر حسب تعبير الشارع هو (النهي والتغيير والإنكار والمعرفة والكراهة والجهاد لأهل المنكر) فمن عبر بلفظ من هذه الألفاظ فقد أصاب.

ثم في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بيان ضوابط ومراتب الإنكار والتغيير وأنه بحسب الاستطاعة، بدأ باليد ثم اللسان ثم القلب، ولذا عد العلماء هذا الحديث أصلا عظيماً في بيان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وبالرجوع لموطن النزاع وهل يقال بوجوب (إزالة المنكر) أم لا، لا نجد أن النصوص دلت على هذا المعنى من جهة تعلقها بخطاب الشارع للناس في تغيير المنكر. والواجب الاقتصار في التعبير عن الحقائق الشرعية على الألفاظ الشرعية - وهذا أصل مقرر عند أهل العلم - وهذا من جهة اللفظ كما أنَّنا لا نجد من جهة المعنى أن النصوص دلت على الأمر بإزالة المنكر.

بل في حديثي أبي سعيد وعبد الله بن مسعود أن من مراتب التغيير التغيير بالقلب كما دلت النصوص الأخرى على أن من تغيير المنكر (الكراهة والمعرفة) وهذه بلا شك من عمل القلب، وظاهر هنا أنه ليس هناك إزالة للمنكر بل لم يشعر صاحب المنكر أن أحدًا قد أنكر عليه لأنه لا اطلاع لأحد من البشر على ما في القلوب.

وكذلك الإنكار باللسان فإنه لا يستلزم إزالة المنكر، فلو نصح رجل صاحب منكر وحذره من المعصية ثم استمر العاصي على معصيته وهذا يحصل كثيرًا، فهنا لم يحصل إزالة للمنكر مع تحقق الانكار باللسان بلا نزاع بين العلماء.

بل حتى الإنكار باليد قد لا يستلزم زوال المنكر فلو أنكر صاحب سلطان على عاصي بجلده أو سجنه أو عقوبته ثم لم ينزجر العاصي عن معصيته فهاهنا لم يزل المنكر مع أنه أنكر باليد، وكذا ما

---

(٧) رواه أبو داود (٤٧٦١).

يحصل من الآباء من الإنكار على الأبناء بالضرب على ترك الصلاة أو التأخر عن أدائها في المسجد أو اقتراف بعض المعاصي ومع هذا لا ينزجر الأبناء عما هم فيه كما يشكو من هذا الكثير من الآباء من وقوع الإنكار منهم باليد، والصورة لذلك كثيرة في أن بعض المخالفات تنكر باليد ومع هذا لم يزل المنكر.

وهذه المسألة هي سبب الاشتباه عند كثير ممن أنكر على الشيخ السند قوله وهو ظنهم أن التغيير باليد يستلزم الإزالة، وأنه إذا جاء الأمر بالإنكار باليد فإن هذا يدل على الأمر بإزالة المنكر. كما قال أحدهم: «التغيير درجات منه ما يكون باليد ومنه ما يكون باللسان، نعم لا يلزم من النهي إزالته، لأن الإزالة إنما هي لمن له سلطة ويد».

وقول آخر: «فالإنكار باليد تعني حتما الإزالة أو قصد الإزالة».

والصحيح أن إنكار المنكر سواء كان باليد أو اللسان أو القلب لا يستلزم إزالة المنكر، وأن براءة الذمة وتحقق واجب الإنكار يحصل في إنكار المنكر بتغييره بإحدى هذه المراتب الثلاث مرتبة كما في حديث أبي سعيد بحسب الاستطاعة.

ومع هذا فقد ينكر المنكر باليد واللسان ويترتب على ذلك إزالة المنكر، كمن أنكر على مخالف بيده أو نصحه بالقول فاستجاب المخالف وترك المعصية وبه يكون زوال المنكر.

ولكن لابد من التفريق بين زوال المنكر بالإنكار أحيانا وبين اعتقاد وجوبه وأنه لا إنكار إلا بالإزالة.

❖ **وهنا مسألة تردد الكلام عنها في كلام الإخوة المنتقدين لابد من تحرير الحكم فيها والكلام فيها دقيق، وهي: هل إذا قيل إنكار المنكر لا يستلزم إزالته فهل يعني هذا أن إزالة المنكر غير مطلوبة شرعًا؟**

الجواب عن هذا: أن إزالة المنكر يختلف حكمها بحسب ما تتعلق به، فلها تعلق بقصد الشارع من جهة، ولها تعلق بمخاطبة المحتسب بها من جهة أخرى.

○ **أما من جهة قصد الشارع:** فإن إزالة المنكرات مطلوبة ومقصودة وهي داخلة في المقصد الأعظم

للتشـريع، وهو تحقيق عبادة الله وهو أن يطاع الله ولا يعصـى قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦]، **ومقتضـى العبادة**: أن يطاع الله فيما أمر وشـرع ويتجنب ما نهى عنه وحرم والمنكرات إما أن تكون بترك واجب أو فعل محرم وهي على كل حال منافية لتحقيق عبوديته سبحانه.

- **أما من جهة مخاطبة المحتسب بها**: فإن الله لم يأمر في إنكار المنكر بإزالة المنكرات من المجتمع أمرًا مباشـرًا كما تقدم، لكنه أمر بالوسائل المؤثرة في إزالتها وهو تغييرها بحسب مراتب الإنكار المتقدمة.

والحكمة من ذلك: أن إزالة المنكرات غير مقدور عليها لأحد من البشر فلا يستطيع أحد أن يمحو هذه المخالفات والمنكرات القائمة في الناس. والتشـريع مبناه على القدرة والاستطاعة والله لا يكلف ما ليس في الوسع كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يندرجان تحت باب الدعوة إلى الله، والله بعث الرسل بالدعوة إلى الله وأمر بذلك أهل العلم من بعدهم، ولم يخاطب الرسل وأتباعهم بهداية الناس واستجابتهم للدين واستقامتهم على الشرع، بل أمرهم بالدعوة وأخبرهم أن هداية القلوب واستجابة الناس لهم غير مقدورة لهم ولا يملكها إلا الله قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِن تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَىٰهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَن يُضِلُّ ۖ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ۝٣٧﴾ [سورة النحل:٣٧].

وقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَنتَ بِهَٰدِ ٱلْعُمْىِ عَن ضَلَٰلَتِهِمْ ۖ إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا فَهُم مُّسْلِمُونَ﴾ [الروم: ٥٣].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦].

وقد أخبر الله أنه لم يحمل رسوله عدم استجابة المتولين المعرضين عن الدين من المشركين فقال

تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤].

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [الشورى: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢].

وقال تعالى في خطاب المؤمنين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وقد ذكر المفسرون أن الهداية المذكورة تكون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن من قام بذلك لايضره من ضل من الناس بعد قيامه بواجب الإنكار.

فعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ **قال: «إذا أمرتم ونهيتم»**[٨].

وعن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ: قال: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ **«إذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر، لا يضرك من ضل إذا اهتديت»**[٩]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضال، وذلك يكون تارة بالقلب وتارة باللسان وتارة باليد»[١٠]

وبهذا يتبين أن هداية الناس واستقامتهم على الدين وترك المنكرات لا يملكها أحد إلا الله القادر على هدايتهم، ولهذا لم يخاطب بها أحد من الدعاة لا من الأنبياء ولا من بعدهم من العلماء، وإنما خاطبهم ببذل الأسباب لتحقيق ذلك من الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وبهذا تظهر الحكمة العظيمة في أن الألفاظ الشرعية التي جاءت في سياق الأمر والنهي عن المنكر جاءت بما للناس عليه قدرة كالتغيير والانكار والكراهة والمعرفة والجهاد فهذا مقدور عليها للآمرين

---

(٨) تفسير الطبري (٩/ ٥١).

(٩) تفسير الطبري (٩/ ٥٠).

(١٠) الاستقامة (٢/ ٢١٢).

بالمعروف والناهين عن المنكر دون إزالة المنكرات فهي ليست مقدورة لهم.

❖ **وهنا تعرض شبهتان لا بد من الجواب عنهما:**

○ **الأولى: إن قيل إن الأخبار جاءت بإزالة بعض المنكرات القائمة من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن قبله من الأنبياء كتحطيم إبراهيم للأصنام، وتحريق موسى للعجل الذي عبده قومه من بعده وإلقائه في البحر، وتحطيم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأصنام، وهدمه لمسجد الضرار، وهذا دليل على وجوب إزالة المنكرات كما احتج بهذا بعض الناقدين للشيخ السند.**

فجوابه:

❁ أن المنكرات إما أن تكون قائمة بالناس كأقوالهم وأفعالهم القائمة بذواتهم.

❁ وإما أن تبقى آثارها في مكان كصنم أو وثن أو بناء يستعان به على معصية كمسجد الضرار أو بيوت الخمر أو وسائل يستعان بها على المعاصي كآلات المعازف أو سلاح يستخدم في قتل المسلمين.

❁ **أما النوع الأول**: وهو ما يقوم بالناس كالأفعال القائمة بالناس مما يقوم باللسان كالسب والشتم واللعن والغيبة والنميمة، أو ما يقوم بالجوارح كالسرقة والنهب وعقوق الوالدين وكترك الواجبات من صلاة أو زكاة أو صوم فلا سبيل لإزالته بالكلية، ولكن الله أمر بجهاد أهله والإنكار عليهم، وليس هناك منكراً أعظم من النفاق والكفر، ومع هذا ما أمر الله نبيه بإزالة الكفر والنفاق من قلوب الناس، وإنما أمره بجهاد الكفار والمنافقين، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾ [التوبة: ٧٣]، كما جاء الأمر بجهاد أصحاب المنكرات في حديث ابن مسعود المتقدم وفيه: «**ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن**» الحديث.

فالله أمر نبيه وأتباعه بما هو مقدور لهم وهو الجهاد وما أمرهم بإزالة ما لا قدرة لهم عليه وهو النفاق والكفر والمنكرات الأخرى، فهذا النوع لا سبيل لأحد من الأنبياء ولا لغيرهم على إزالته من

الناس، بل التكليف به تكليف بما لا يطاق وهذا ممتنع في الشرع.

۞ **وأما النوع الثاني**: وهو آثار المنكرات الباقية في الأرض كالأصنام والأوثان وكل ما يستعان به على منكر من بناء أو آلة أو سلاح أو كتب تنشر الضلال فهذه يمكن إزالتها وإزالتها واجبة لمن له قدرة على ذلك من ولاة الامر ومن في حكمهم وفق الشروط الضوابط الشرعية في تغيير المنكر ومن ذلك ألا يترتب على ذلك منكر أشد.

لكن ينبه على أنه لا ينبغي أن يُعَمَّم الحكم بوجوب الإزالة مطلقا ليشمل كل المنكرات احتجاجا بإمكانية إزالة هذا النوع كما حصل من بعض الإخوة المنتقدين؛ فإنه بهذا التعميم يلتبس حكم هذا النوع بالنوع السابق فيعطى حكم غير المقدور عليه ومالم يكلف به حكم المقدور عليه المأمور به، وهذا من أعظم اللبس الذي يورث الانحراف في هذه الشعيرة العظيمة كما حصل هذا لبعض أهل البدع.

والواجب على أهل العلم التحقيق للمسائل الشرعية والتفصيل في الأقسام والأنواع وتجنب الإطلاقات والإجمال في الأحكام وأن يعطى كل شيء قدره وحكمه، وإلا ستبقى الأمة متناحرة متنازعة بسبب ذلك مع ما يصحب ذلك من البغي والظلم.

وهذا أعظم أسباب ضعف الأمة الذي به يتسلط أعداء المسلمين عليهم وينالون منهم مآربهم كما هو حاصل في هذا الزمان والله المستعان.

- **الثانية: أنه من المقرر في باب القدر أن كل ما أراده الله شرعا فهو مستلزم للأمر فالإرادة الشرعية مستلزمة للأمر والمحبة فإذا أراد الله زوال المنكرات فلماذا لم يأمر بإزالتها.**

وجوابه: أن الله أمر كل الثقلين بترك المعاصي والمنكرات فكل واحد من الإنس والجن مأمور في نفسه بألا يفعل منكراً ولا يعصي وهذا يتضمن زوال المنكرات لكن المخاطب بهذا الأمر هو كل مكلف في نفسه.

وأما الغير فلم يأمر الله أحدا أن يزيل معصية قائمة بغيره ويكفه عنها سواء كانت قولا أو فعلا، لأنها لا تدخل في قدرته ولا استطاعة له على ذلك، والأوامر الشرعية مبناها على الاستطاعة قال تعالى:

﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦] وإنما أمر الله بتغيير المنكر بحسب الاستطاعة بدأً باليد ثم باللسان ثم بالقلب. وهذه كلها لا تستلزم الإزالة دائما وإن كان بعض المخالفين يستجيب عند الإنكار ويكف عن المعصية لكن هذا يرجع إلى إقلاعه عن الذنب بإرادته لا أن المُنكِر عليه أثر في زوال المنكر تأثيرا مباشرا. وهذا بخلاف إتلاف بعض وسائل المعاصي المنفصلة كالمعازف والخمر وآنيتها والمباني التي تزاول فيها المعصية فإنه يمكن إتلافها وإزالتها كما تقدم في المسألة الأولى.

وبه ختام الحديث عن هذا المسألة أسأل الله أن أكون قد وفقت فيما قررت، وأن يجعل ذلك نافعًا للمسلمين سببًا في جمع كلمتهم واتحاد جماعتهم، وصل الله وسلم وبارك على عبد ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

